الهيئة السعودية للمحامين
SAUDI BAR ASSOCIATION

لائحة أعمال التطوع القانوني

الإصدار: أول

جمادى الأول ١٤٤٦ هـ - نوفمبر ٢٠٢٤ م

المحتويات

المادة الأولى: تعريفات :	3
المادة الثانية: أهداف اللائحة:	4
المادة الثالثة: المسؤولية الاجتماعية لأعضاء الهيئة:	4
المادة الرابعة: قيد المتطوعين:	4
المادة الخامسة: مجالات التطوع:	5
المادة سادسة: حقوق المتطوع:	5
المادة السابعة: التزامات المتطوع:	6
المادة الثامنة: شروط الحصول على المعونة الحقوقية:	6
المادة التاسعة: تقديم المعونة الحقوقية:	7
المادة العاشرة: ممكنات المعونة الحقوقية:	7
المادة الحادية عشرة: الترخيص للعيادات القانونية وأهدافها:	8
المادة الثانية عشرة: إدارة العيادة القانونية:	9
المادة الثالثة عشرة: التحاق المتدرب بالعيادة القانونية:	9
المادة الرابعة عشرة: أعمال العيادة القانونية:	10
المادة الخامسة عشرة: الإشراف المهني على المتدربين:	10
المادة السادسة عشرة: الاختبار المهني:	10
المادة السابعة عشرة: انتهاء ترخيص العيادة القانونية وشطبه:	11
المادة الثامنة عشرة: الأنشطة التطوعية القانونية:	11
المادة التاسعة عشرة: الإشراف على أعمال المتطوعين:	12
المادة العشرون: النفاذ والنشر:	12

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الهيئة:	الهيئة السعودية للمحامين.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين.
اللائحة:	لائحة قبول الهبات والتبرعات.
الأمانة:	الأمانة العامة للهيئة السعودية للمحامين.
اللائحة:	لائحة أعمال التطوع القانوني.
السجل:	سجل المتطوعين.
المتطوع:	كل من يقدم عملاً تطوعيًا قانونيًا دون مقابل مادي أو معنوي، ومقيدًا في سجل المتطوعين من الأعضاء الأساسيين.
المعونة الحقوقية:	خدمات مهنية يقدمها المتطوع لمن لا تمكنه حالته المادية من دفع أتعاب المحامي وفقا للشروط الواردة في هذه اللائحة.
العيادة القانونية:	منشأة غير ربحية مرخصة من الهيئة، تقدم خدمات العون الحقوقي والاستشارات القانونية المجانية للمستحقين وفقا للمعايير التي تضعها الهيئة.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى الآتي:

١. نشر وتعزيز ثقافة العمل التطوعي القانوني.

٢. تنظيم العمل التطوعي القانوني.

٣. تطوير منظومة العمل التطوعي وتفعيله.

المادة الثالثة: المسؤولية الاجتماعية لأعضاء الهيئة:

١- يسهم المحامي في تحقيق مصالح المجتمع، والتطوع في التوعية القانونية، وبتقديم المعونة الحقوقية لغير القادرين على تحمل أتعاب المحاماة، وغيرها من وجوده التطوع القانوني.

٢- يلتزم المحامي بتقديم ما لا يقل عن اثنتي عشر (١٢) ساعة تطوعية خلال السنة المالية للهيئة، ويعفى من تقديمها إذا لم تعرض عليه الهيئة تولي معونة قضائية تطوعية خلال هذه المدة.

المادة الرابعة: قيد المتطوعين:

١- يُنشأ في الهيئة سجل يسمى (سجل المتطوعين) تقيد فيه الأمانة أسماء المتطوعين وعدد ساعات التطوع والأعمال التطوعية التي قاموا بها.

٢- يشترط فيمن يرغب في تقييد اسمه في السجل أن يحمل العضوية الأساسية في الهيئة سارية المفعول.

٣- تحتسب الساعات التطوعية المقيدة في السجل ابتداءً من مباشرة المتطوع للمهمة التطوعية حتى إغلاق ملفها.

٤- يُصنّف المتطوعون عند قيدهم في السجل حسب الاختصاص، وللهيئة الاكتفاء بعدد محدد من المتطوعين في كل تخصص، وتشترط موافقة الهيئة لانتقال المتطوع من فئة إلى أخرى

٥- تتولى الأمانة الإشراف على أعمال المتطوعين، ولها في ذلك كافة الصلاحيات.

المادة الخامسة : مجالات التطوع:

يُقدم المتطوع خدماته المهنية القانونية دون مقابل، سواء بشكل فردي أو بالتعاون مع متطوعين آخرين، في شتى المجالات الحقوقية، ومنها:

أ. تقديم الاستشارات القانونية.

ب. الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية.

المادة السادسة: حقوق المتطوع:

١- يتمتع المتطوع بالحقوق الآتية:

أ. تقييد ساعات التطوع القانوني في سجل لدى الهيئة، على أن تعكس هذه الساعات في المنصة الوطنية للعمل التطوعي.

ب. تقديم الهيئة التسهيلات اللازمة لأداء المهمة التطوعية.

ج. الحصول على شهادة تطوع تتضمن مسمى الفرصة التطوعية المنجزة ونطاقها الزمني وعدد ساعاتها.

د. الحفـاظ على سـرية بياناته الشخصية وعدم تداولها مـع طرف آخر دون علمه.

هـ. الإعفاء من أي رسوم تفرض عليه مقابل المهمة التطوعية.

٢- تكرّم الهيئة أكثر المتطوعين ساعاتٍ تطوعية، وترشح المتميزين من المتطوعين لنيل الأوسمة الوطنية وفقا للمادة العاشرة من نظام الأوسمة السعودية.

المادة السابعة : التزامات المتطوع:

مع مراعاة أحكام نظام العمل التطوعي يلتزم المتطوع بما يأتي:

١- أحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

٢- بذل العناية الواجبة تجاه المستفيدين، واتباع قواعد السلوك المهني واللوائح والسياسات والتوجيهات التي تصدر من الهيئة.

٣- الإفصاح عن أي تعارض للمصالح قبل تولي المهمة التطوعية.

٤- المحافظة على مستندات المهمة التطوعية، وعدم إفشاء أي سر يطلع عليه بحكم عمله التطوعي.

٥- عدم تقاضي أي مقابل مادي أو معنوي من المستفيد من العمل التطوعي.

المادة الثامنة: شروط الحصول على المعونة الحقوقية:

١- يشترط لاستحقاق المعونة الحقوقية ما يأتي:

أ. أن تكون الشكوى أو القضية منظورة في المملكة العربية السعودية.

ب. أن يكون طالب المعونة قد استوفى كامل البيانات المطلوبة منه في طلب العون القانوني خلال المدة المحددة له من الهيئة.

ج. يجب على المعان إثبات عجزه عن دفع أتعاب المحامي، وذلك بأن يضم إلى طلبه ما يثبت ذلك، أو يرفق شهادة من أي سلطة محلية تثبت عسره، وكونه ممن هم دون حد الكفاية المتعارف عليه، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة وضع حد أدنى للدخول أو الأجور التي يستحق أصحابها المعونة القضائية.

د. ألا يبدو من ظاهر النزاع عدم أحقية المستفيد من المعونة الحقوقية في دعواه، أو عدم قبول الدعوى، أو وجود نية الكيد أو المماطلة.

٢- يسقط حق طالب المعونة الحقوقية في الحصول عليها أو استمرارها إذا اختل شرط من الشروط السابقة، أو تبين وجود غش أو تدليس في المعلومات المقدمة لطلب المعونة الحقوقية.

٣- تكون الأولوية في الحصول على العون القانوني للأشخاص الذين لم يسبق لهم الحصول عليها، بحسب الأحوال المحتفة بالطلبات كالتي تكون مشتملة على موقوفين أو تتعلق بضحايا العنف الأسري وللهيئة تقدير ذلك.

المادة التاسعة: تقديم المعونة الحقوقية:

١- يُقدّم المتطوع خدماته المهنية القانونية أمام جهات الضبط والتحقيق والمحاكم واللجان القضائية لمن لا تمكنه حالته المادية من دفع أتعاب المحاماة، ابتداءً من مرحلة الضبط والتحقيق إلى تنفيذ الحكم النهائي.

٢- مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وما تقضي به الاتفاقيات الدولية تقدّم المعونة الحقوقية لكل شخص طبيعي في أي دعوى تنشأ وتنظر أمام الجهات القضائية بالمملكة العربية السعودية.

٣- تقدّم المعونة الحقوقية بشكل كامل أو جزئي حسب حال المستفيد منها ورغبة المتطوع وفق تقدير الهيئة.

٤- تستقبل الهيئة طلب المعونة الحقوقية من الأفراد أو الجهات الحكومية عن طريق المنصة وفقًا للآلية المعتمدة لدى الهيئة.

٥- تتحقق الهيئة من توافر الشروط الواردة في المادة (٨) من هذه اللائحة في الطلب المقدم، وتصدر قرارًا مسببًا بقبول الطلب أو رفضه.

٦- مع مراعاة تصنيف الطلب ترشح الهيئة متطوعًا من "سجل المتطوعين" بحسب ترتيب تسجيل المتطوعين.

المادة العاشرة: ممكنات المعونة الحقوقية:

١- للهيئة في سبيل الق لهيئة في سبيل القيام بأعمال المعونة الحقوقية ما يأتي:

أ. تشكيل لجنة مختصة لمعالجة طلبات المعونة الحقوقية.

ب. التعاقد مع القطاع الخاص وغير الربحي لتولي أعمال المعونة الحقوقية.

ج. التواصل مع سفارات دول طالبي الإعانة أو مستحقيها للمشاركة في تحمل نفقات المعونة الحقوقية بالتنسيق مع وزارة العدل.

د. التواصل مع جمعيات ونقابات المحامين في خارج المملكة والجهات ذات العلاقة لتعزيز مبدأ المعاملة بالمثل، بالتنسيق مع وزارة العدل.

المادة الحادية عشرة: الترخيص للعيادات القانونية وأهدافها:

١- للهيئة منح ترخيص لإنشاء عيادات قانونية تقدم خدمات العون الحقوقي دون مقابل وفق الضوابط الآتية:

أ. أن تكون الجهة صاحبة الترخيص شخصية معنوية ذات صلة بالتخصصات الحقوقية – ككليات الشريعة والقانون والمعاهد.

ب. التقيد بضوابط الحوكمة واشتراطات الهيئة.

ج. إعداد دراسة تشتمل على عدد المتدربين المتوقع التحاقهم بالعيادة، وعدد المستفيدين المتوقع، واسم المحامي المقترح تعيينه في مجلس الأمناء.

د. توفير مقر خاص للعيادة القانونية داخل الجهة، مزود بجميع الاحتياجات اللازمة تقنيًا وإداريًا، وأن تكون مساحته مناسبة لعدد أعضاء العيادة والمستفيدين منها.

٢- مدة الترخيص سنتين قابلة للتمديد لمدة أو مدد مماثلة.

٣- تشجع الهيئة إنشاء العيادات القانونية، وتسعى العيادة القانونية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ. نشر الوعي القانوني.

ب. تقديم المساعدة القانونية للفئات المستحِقة.

ج. التدريب على تقديم الخدمات والمهارات القانونية والقضائية.

د. الارتقاء بمستوى خريجي كليات الشريعة والقانون، والتطبيق العملي للمفاهيم النظرية، وتأهيلهم للالتحاق بسوق العمل.

المادة الثانية عشرة: إدارة العيادة القانونية:

١- يُنشأ في العيادة القانونية مجلس أمناء يتولى إدارتها، ولا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة (٣) أعضاء، من بينهم محامٍ وأحد الأكاديميين في الجهة التي تتبعها العيادة القانونية، ويرأسه ممثل عن الهيئة.

٢- يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته - حضوريا أو عبر الاتصال المرئي أو بالتمرير - بدعوةٍ مِن رئيس المجلس، وبحضور جميع الأمناء، ويصدر قراراته بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وللمجلس تعيين مقرر له.

٣- يجتمع مجلس الأمناء ربعيًا خلال العام المالي.

٤- في حال استقالة المحامي مِن مجلس الأمناء؛ فترشح الجهة محاميًا آخر، وإلا انتدبت الهيئة بديلًا عنه.

٥- ترفع العيادة القانونية تقريرًا ربع سنوي إلى الهيئة، يتضمن الأعمال والمهام التي أنجزتها خلال الشهر.

٦- يتولى العضو المحامي الإشراف على أعمال العيادة فنيًا، ويوقع باسمه على صحائف الدعوى والمذكرات إذا اقتضى التدريب تمثيل المستحقين أمام الجهات القضائية، كما يشرف بشكل مباشر على جميع الخدمات القانونية المقدمة مِن المتدربين.

٧- يحضر على أعضاء المجلس من غير المحامين تقديم الخدمات القانونية، ويتولون الإشراف الإداري على العيادة.

المادة الثالثة عشرة: التحاق المتدرب بالعيادة القانونية:

يشترط لالتحاق المتدرب بالعيادة القانونية ما يأتي:

أ. أن يكون الطالب قد اجتاز نصف الساعات الأكاديمية من مرحلة البكالوريوس في تخصص الشريعة والقانون أو ما يعادلها.

ب. أن يحمل عضوية الانتساب للهيئة سارية المفعول.

ج. اجتياز اختبارات تحديد المستوى والمقابلة الشخصية.

د. أن يكون من طلبة الجهة، ولا يحق للجهة تدريب غير طلبتها إلا بموافقة الهيئة.

المادة الرابعة عشرة: أعمال العيادة القانونية:

يتولى المحامون تدريب المتدربين على المهارات القانونية اللازمة للممارسة المهنية، ومن ذلك:

١- مقابلة الجمهور وتقديم المشورة القانونية.

٢- البحوث والدراسات الشرعية والقانونية.

٣- جمع الأدلة ودراسة الحالات وتحليل الأحكام القضائية.

٤- صياغة المذكرات واللوائح والعقود والاتفاقيات.

٥- مهارات الترافع والتفاوض.

المادة الخامسة عشرة: الإشراف المهني على المتدربين:

يتولى محامون مؤهلون الإشراف على تدريب المتدربين وفق الشروط الآتية:

١- أن يكون لدى المحامي (سجل) أو (ترخيص) منشأة قانونية ساري المفعول، أو يكون شريكا مهنيًا في شركة لديها سجل منشأة قانونية ساري المفعول.

٢- ألا يزيد عدد المتدربين الذين يشرف عليهم المحامي الواحد عن عشرة (١٠) متدربين.

٣- يجب أن يجمع المحامي بين تدريب المتدربين نظريًا وعمليًا طيلة فترة التدريب.

المادة السادسة عشرة: الاختبار المهني:

للهيئة أن تضع اختبارًا مهنيًا للمتدربين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة: انتهاء ترخيص العيادة القانونية وشطبه:

ينتهي الترخيص بانتهاء مدته، وللهيئة شطب الترخيص في الحالات الآتية:

١- مخالفة أحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

٢- مخالفة أحكام هذه اللائحة.

٣- تشغيل العيادة بعد انتهاء ترخيصها.

٤- إغلاق الجهة التي تتبعها العيادة القانونية.

المادة الثامنة عشرة: الأنشطة التطوعية القانونية:

١- للهيئة إقامة أنشطة وفعاليات وملتقيات تطوعية قانونية، يقدم خلالها المتطوعون الخدمات القانونية لأفراد المجتمع.

٢- تكرّم الهيئة أكثر المتطوعين ساعاتٍ تطوعية في ختام الفعالية أو الملتقى التطوعي، وتعلِن عن إجمالي عدد الساعات التطوعية في ختام النشاط أو الفعالية أو الملتقى.

٣- تكرّم الهيئة المتميزين من عموم المتطوعين في مناسبة عامة.

٤- يتاح للجهات الرغبة في رعاية الأنشطة والفعاليات والملتقيات التطوعية القانونية التقدم للأمانة بطلب الرعاية وفق القواعد التي تضعها الهيئة.

المادة التاسعة عشرة: الإشراف على أعمال المتطوعين:

١- تتولى الأمانة الإشراف على أعمال المتطوعين، وتحديد أماكن وأوقات التطوع، وتنسيق جميع ما يتعلق بالتطوع.

٢- للأمانة تكليف لجان المحامين بالإشراف على أعمال المتطوعين نيابة عنها، وتقدم اللجان تقارير دورية حسب طلب الأمانة عن العمل التطوعي والمتطوعين، ويُعين لكل لجنة ضابط اتصال للتنسيق بينها والأمانة.

٣- للأمانة تعيين قائد للمبادرة التطوعية، يتولى الإشراف على جميع اللجان، وله في ذلك جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة عملية التطوع تحت توجيهات الأمانة.

٤- تعد الأمانة نماذج استرشاديه للأعمال القانونية التطوعية، وتنشرها بالوسيلة التي تراها مناسبة.

المادة العشرون: النفاذ والنشر:

تلغي هذه اللائحة (لائحة المعونة القضائية) الصادرة بقرار المجلس المؤرخ في ١٤٣٩/٨/٨هـ، و(السياسات المنظمة لماراثون التطوع القانوني) المصادق عليها من الأمانة بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٦هـ، و(لائحة العيادة القانونية) الصادرة بقرار الجمعية العمومية المؤرخ في ١٤٤٣/٥/٣٠هـ، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

الهيئة السعودية للمحامين

SAUDI BAR ASSOCIATION

@Saudi_SBA